بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد.

فمن حكمة الزواج أنه من أعظم سبل تحصين الفروج من الوقوع في الحرام، وغض البصر عن المحرمات، وبالزواج تنسد أبواب الرذيلة.

وقد جعلت الشريعة للعقود شروطًا، لا يتم العقد إلا بها، وإن دل هذا فإنما يدل على اتقان أحكام الشريعة، وأنها جاءت من لدن حكيم خبير، يعلم مصالح عباده، فلا تكون الأمور فوضوية لا حدود لها.

واشتراط الولاية في النكاح مما فرضته الشريعة وجاءت به النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم, وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المرأة لا تزوج نفسها، ولا ولاية لها في النكاح على غيرها وهؤلاء الأئمة يزيدون شرط الذكورية في ولي النكاح.

أدلتهم في ذلك من القرآن الكريم :

ما جاء في كثير من الآيات وفيها الخطاب للأولياء:

- فتارة ينهاهم عن العضل كقوله تعالى:

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} سورة البقرة [232]

- وتارة بأن لا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا كقوله تعالى:

{وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}. سورة البقرة [221].

- وتارة الأمر بإنكاح الأيامى والصالحين كقوله تعالى:

{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} سورة النور [32].

وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ}. سورة القصص [27].

قال العلماء: في هذه الآية دليل على أنَّ النكاح إلى الولي، لا حظ للمرأة فيه، لأنَّ صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار) أحكام القرآن لابن العربي (1476/3)

ومن السنة:

1-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ:

"لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" (أخرجه ابن ماجه (1882)).

3-حديث عائشة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ:

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(أخرجه أحمد (24372)) .

3-حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"(أخرجه أحمد (19518)).

بعض أقوال الصحابة والتابعين:

وقال عمر رضي الله عنه : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها – وإن نكحت عشرة – أو بإذن سلطان ". مصنف ابن أبي شيبة (15929)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا تنكح المرأة المرأة ، فإن البغي إنما تنكح نفسها» السنن الكبرى للبيهقي(4309)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد ". مصنف ابن أبي شيبة (15923)

عن الشعبي قال : " ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه ". مصنف ابن أبي شيبة (15922)

القول الجلي

في أنه لا يصح النكاح إلا بولي

من اصداراتنا